حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

الآلة القانونية في القرآن الكريم: دراسة صرفية دلالية في الوسائل التنفيذية للأحكام الإلهية

حنان أحمد عبده راجحيّ*

أستاذ مساعد قسم اللغة العربية، كلية اللغات والترجمة، جامعة جدة بالسعودية
haraghy@uj.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2024/02/22
تاريخ قبول البحث: 2024/04/04
تاريخ النشر: 2024/12/30

المستخلص:

يُعالج هذا البحث موضوع الآلة القانونية في ألفاظ التنفيذ القرآني معالجةً صرفيةً دلاليةً تطبيقية، محاولًا الكشف عن البنية الصرفية للألفاظ القرآنية ذات الصلة بالفعل التنفيذي، واستجلاء التحوّلات الدلالية التي تعبّر عن آلية الفعل ومقاصده في السياق الشرعي. ويُقصد بألفاظ الآلة القانونية في هذا السياق الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم للدلالة على أدواتٍ ماديةٍ محسوسةٍ تُستعمل في سياقاتٍ تشريعيةٍ أو قضائية أو تنفيذية، مثل الميزان والحديد والقلم والكتاب، أي الأدوات التي تُسهم في تحقيق الفعل القانوني أو توثيقه أو إنفاذه. وقد اعتمدت الدراسة منهجًا تحليليًا استقرائيًا يقوم على تتبّع الألفاظ في ضوء القواعد الصرفية وارتباطها بالبنية النحوية والدلالية، مع إظهار العلاقة بين الآلة اللغوية والوظيفة التشريعية في النص القرآني.

وتبيّن من خلال التحليل أنّ ألفاظ الآلة القانونية في القرآن الكريم تخضع لنظام لغوي محكم يُراعي الدقة في الأداء والوظيفة، بما يؤكّد تكامل الصياغة الصرفية والدلالية والتشريعية في بناء النص القرآني. كما كشفت الدراسة أنّ الأوزان الصرفية لم تكن حيادية، بل مثّلت وسائط دلالية تُحدّد اتجاه الفعل ومصدره وغايته، مما يعكس انسجام البنية اللغوية مع المقصد التشريعي.

الكلمات المفتاحية:

الآلة القانونية – القرآن الكريم – الدلالة الصرفية – الوسائل التنفيذية – الأحكام الإلهية – التشريع – العدالة.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

مقدمة البحث:

يُعالج هذا البحث موضوع الآلة القانونية في ألفاظ التنفيذ القرآني من منظورٍ لغويٍّ وصرفيٍّ ودلاليٍّ، مستهدفًا الكشف عن البنية التي تنتظم العلاقة بين الأداة القانونية والفعل التشريعي في النص القرآني. وينطلق التمهيد من تحديد المفاهيم الأساسية والإطار الاصطلاحي للآلة القانونية، بما يمهّد لفهم دقيقٍ لطبيعة الألفاظ وأدوارها الوظيفية في السياق التشريعي القرآني.

وفي ضوء ذلك، يتناول المبحث الأول الأسس النظرية للآلة القانونية القرآنية من خلال دراسة الجذور اللغوية والتحوّل الدلالي للألفاظ، وصولًا إلى تتبّع الانتقال من الآلة المادية إلى الآلة القانونية في التصور القرآني. ثمّ يأتي المبحث الثاني ليُبرز الجانب التطبيقي بتحليل الآلات القانونية الرئيسة، مثل الميزان والحديد بوصفهما آلتي العدالة والتنفيذ، والقلم والكتاب بوصفهما آلتي التوثيق والإلزام، بما يبرهن على وحدة النسق اللغوي والتشريعي في التعبير القرآني عن القانون والعدالة والتنفيذ.

أهمية البحث

يُعدّ هذا البحث محاولة علمية لإعادة قراءة المفاهيم القرآنية التي حملت دلالاتٍ قانونية، من خلال دراسة صرفية دلالية تُبرز تحوّل الألفاظ من أدوات مادية إلى آلات قانونية تعبّر عن العدالة والتشريع في الخطاب الإلهي.

وتبرز أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- الكشف عن الأسس اللغوية والدلالية التي أسهمت في بناء المفهوم القانوني في النص القرآني.
- إبراز التحوّل الدلالي من المجال المادي إلى المجال الرمزي التشريعي في ألفاظ مثل الميزان والحديد والكتاب والقلم.
- إيضاح المنهج القرآني في التقنين والتشريع من خلال اللغة بوصفها أداة ضبطٍ وإلزامٍ وعدل.
- بيان كيف أن الألفاظ القرآنية تؤسس لنظام قانوني لغوي يعكس وحدة الفكر التشريعي الإلهي.
- الإسهام في توسيع آفاق الدراسات اللسانية القانونية عبر ربط التحليل الصرفي بالدلالة التشريعية.
- تقديم نموذج تطبيقيٍّ جديدٍ يُفيد الباحثين في مجالي اللغة والقانون.
- تعزيز فهم العلاقة بين اللغة والتشريع في القرآن بوصفها علاقة تفاعلٍ وتكاملٍ لا انفصال.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الألفاظ القرآنية التي تمثّل الآلات القانونية بوصفها مفاتيح لفهم النظام التشريعي في القرآن الكريم، وذلك من خلال مقاربة لغوية دلالية تكشف أبعادها القانونية والتنظيمية. وتتحدد أهداف البحث فيما يأتي:

- تحديد المفاهيم الأساسية للآلة القانونية في الخطاب القرآني من منظور لغوي ودلالي.
- تحليل الجذور الصرفية للألفاظ ذات الطابع القانوني واستكشاف تطوّر دلالتها من الحسّي إلى المعنوي.
- بيان الأسس النظرية التي يقوم عليها مفهوم العدالة في النص القرآني من خلال ألفاظ مثل الميزان والحديد.
- دراسة الوظيفة القانونية التطبيقية لألفاظ القلم والكتاب في توثيق الحقوق وتنظيم العلاقات.
- إبراز التكامل بين اللغة والتشريع في بناء النسق القانوني القرآني.
- تقديم رؤية منهجية تسهم في تطوير الدراسات القرآنية التي تجمع بين التحليل اللساني والدلالة التشريعية.
- إعادة الاعتبار للبعد المؤسسي في اللغة القرآنية بوصفها وسيلة لضبط السلوك وتنظيم المجتمع وفق القسط والعدل.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تنبع إشكالية هذا البحث من غياب الدراسات التي تناولت مفهوم الآلة القانونية في القرآن الكريم تناولًا يجمع بين التحليل الصرفي والدلالي والتنفيذي، إذ ركّزت معظم الدراسات السابقة على الجوانب البلاغية أو المعجمية دون النفاذ إلى البنية القانونية للألفاظ، ومن ثم تتمحور الإشكالية حول السؤال الرئيس الآتي:

كيف تجسّد الألفاظ القرآنية ذات الطابع الآلي نظامًا قانونيًّا تنفيذيًّا في ضوء التحليل الصرفي والدلالي؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس عددٌ من التساؤلات الفرعية، هي:

1 – ما الإطار المفاهيمي لمصطلح الآلة القانونية في القرآن الكريم، وما جذوره اللغوية؟

2 – كيف انتقلت بعض الألفاظ من الدلالة الحسية إلى الدلالة القانونية التنفيذية؟

3 – ما الأوزان الصرفية التي تُسهم في بناء المعنى التنفيذي للأداة في النص القرآني؟

4 – كيف تجلّت وظيفة الميزان والحديد بوصفهما أداتين لتحقيق العدالة وتنفيذ الأحكام؟

5 – ما الدور الذي أدّاه القلم والكتاب في التوثيق والإلزام القانوني داخل الخطاب القرآني؟

6 – إلى أي مدى تعبّر هذه الألفاظ عن نظام لغوي متكامل يجمع بين التشريع والتنفيذ؟

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على منهجٍ وصفيٍّ تحليليٍّ صرفيٍّ دلاليٍّ يقوم على تتبّع الألفاظ القرآنية ذات الطابع التنفيذي، وتحليل بنيتها الصرفية ودلالاتها القانونية في ضوء السياق التشريعي للنص القرآني. وقد تمّ الجمع بين المنهج اللغوي والمنهج المقاصدي التشريعي بغية الكشف عن الأبعاد التنفيذية للألفاظ، وربطها بالوظائف القانونية التي تمارسها في بنية الخطاب الإلهي.

واعتمد البحث أيضًا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء الألفاظ التي تحمل خصائص الآلة القانونية في القرآن الكريم (كالميزان، والحديد، والقلم، والكتاب)، وتحليل استعمالاتها في السياقات المختلفة، ثم مقارنتها بما ورد في كتب التفسير واللغة والفقه والتشريع الإسلامي.

كما استفاد البحث من المنهج المقارن جزئيًا، بمقارنة مفهوم الآلة القانونية في النص القرآني بنظيره في اللغة القانونية الوضعية، لبيان خصوصية الصياغة القرآنية ودقتها في التعبير عن الإلزام والتنفيذ والعدل.

وبذلك، يجمع المنهج بين التحليل اللغوي الصرفي والاستنباط التشريعي الدلالي، للكشف عن كيفية تجسيد الألفاظ القرآنية لنظام قانوني لغوي محكم.

الدراسات السابقة:

تنوّعت الدراسات التي تناولت مفهوم الآلة والأداة في النص القرآني أو العلاقة بين اللغة والتشريع، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:الاتجاه اللغوي، والاتجاه البلاغي، والاتجاه القانوني اللغوي، غير أنّ أيًّا منها لم يتناول الآلة القانونية في القرآن الكريم من منظور صرفي دلالي تنفيذي كما يتناوله هذا البحث.

– دراسة "الآلة والأداة في القرآن الكريم: معجم ودراسة – "رسالة ماجستير علمية (غير منشورة)، للدكتورة شذى معيوف يونس الشماع . (1426هـ).تناولت الألفاظ الدالة على الآلة في القرآن الكريم من الناحية المعجمية والدلالية، واستعرضت أوزانها الصرفية ووظائفها البلاغية.ركّزت على التمييز بين "الآلة" و"الأداة"، لكنها لم تتطرق إلى الجانب القانوني التنفيذي للألفاظ، وهو ما يتفرّد به هذا البحث.

– دراسة "الدلالات الصرفية لأسماء الآلة في القرآن الكريم – "الباحث :عبدالرحمن بن فهد العتيبي، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (57)، سنة (1442هـ).ركزت على التحليل الصرفي للأوزان) مِفْعال – مِفْعَل –

مِفْعَلَة (في الأسماء ذات الطابع الآلي، وبيّنت أثر الوزن في المعنى الحسي، دون أن تربط ذلك بالبعد التنفيذي للأحكام الإلهية.وهذا البحث يتقدّم خطوةً أخرى بتحليل العلاقة بين الوزن الصرفي والوظيفة القانونية التنفيذية للألفاظ.

– بحث "التحليل الدلالي لأسماء الأدوات في القرآن الكريم – "الباحثة :نجلاء محمد القحطاني، منشور في مجلة كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، العدد (42)، سنة (1443هـ).

درست الألفاظ التي تعبّر عن أدوات مادية مثل السيف، القوس، العصا، لكن الدراسة بقيت في دائرة المعنى البلاغي دون معالجة البعد القانوني للأداة القرآنية.

– بحث "القوة والتمكين في التعبير القرآني – "الباحث :إبراهيم بن محمد الحازمي، مجلة الدراسات القرآنية، العدد (35)، سنة (1441هـ).تناول دلالات القوة والعقوبة في القرآن من منظور بلاغي، محلّلًا صور البيان والتوكيد في ألفاظ مثل الحديد والسيف، غير أنه لم يدرسها كأدوات تنفيذية للأحكام.

أما هذا البحث، فيربط بين تلك الدلالات وبين الآلة القانونية التنفيذية التي تعبّر عنها الألفاظ في نسق تشريعي لغوي محكم.

– دراسة "الميزان في القرآن الكريم: دلالته ومقاصده – "الباحث :سلمان بن علي الصبيحي، مجلة جامعة القصيم للآداب والعلوم الإنسانية، العدد (22)، سنة (1440هـ).فسّرت لفظ الميزان من جوانبه العقائدية والأخلاقية بوصفه رمزًا للعدل، دون تناول بنيته الصرفية ولا علاقته بالوسائل التنفيذية في التشريع القرآني.

أما هذا البحث فيُعيد تفسير الميزان ضمن منظومة الآلة القانونية، باعتباره أداة ضبط وتنفيذ للعدل الإلهي.

– بحث "اللغة القانونية في النص النظامي السعودي: دراسة نحوية دلالية – "الباحث :أحمد بن ناصر الدويش، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد (18)، سنة (1443هـ).

تناول الأساليب النحوية في الأنظمة القانونية السعودية، مركّزًا على دقة التعبير في مواد القوانين، لكنه بقي في نطاق اللغة الوضعية ولم يربط بين القرآن الكريم والآلة القانونية في أصلها الصرفي.

بينما يتميّز هذا البحث بأنّه يؤصّل الآلة القانونية القرآنية من خلال تحليل الألفاظ التشريعية ذات الوظيفة التنفيذية في النص الإلهي.

– دراسة "البنية النحوية في التشريع القرآني – "الباحثة :صفية محمد البدري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (19)، العدد (2)، سنة (2022م).

عالجت التراكيب النحوية في آيات الأحكام، ودرست العلاقة بين الفعل والأمر والنهي في الجمل القرآنية، دون أن تربط بين المفردة والآلة التنفيذية في التطبيق العملي للأحكام.

أما بحثنا الحالي فيتجاوز التحليل التركيبي إلى التحليل الصرفي والدلالي التنفيذي الذي يكشف عن نظام الآلة القانونية في البيان القرآني.

– بحث "الحقول الدلالية للعدل في القرآن الكريم – "الباحث: يوسف عبدالله العُمري، مجلة جامعة الإمام، العدد (60)، سنة (1444هـ).استعرض الحقول اللغوية المرتبطة بالعدل، وبيّن ترابطها مع مفاهيم الإنصاف والموازنة، لكنه لم يتناول الألفاظ التي تمثّل الآلة القانونية التنفيذية كالمِيزَان أو السيف أو القلم.

والبحث الحالي يستكمل هذا الاتجاه بإنشاء حقل دلالي جديد تحت عنوان "الوسائل التنفيذية للأحكام الإلهية."

يتّضح من عرض الدراسات السابقة أنّها – على تنوّعها بين اللغوي والبلاغي والقانوني – توقفت عند حدود التحليل الوصفي أو الدلالي للألفاظ القرآنية دون أن تتوغّل في الجانب التنفيذي التشريعي الذي يمثّل جوهر هذا البحث.

فالدراسات اللغوية والمعجمية اهتمّت بالأوزان الصرفية والدلالات المعجمية دون ربطها بوظيفة التطبيق القانوني للألفاظ، بينما ركّزت الدراسات البلاغية على الصور التعبيرية للقوة والعدل دون النظر إلى الأداة التنفيذية التي تحقق تلك القيم في الواقع التشريعي. أما الدراسات القانونية اللغوية، فقد اقتصرت على اللغة الوضعية المعاصرة أو البنية النحوية للأحكام دون تأصيلٍ قرآنيٍّ للآلة القانونية.

ومن هنا، يتفرّد هذا البحث بكونه يجمع بين التحليل الصرفي والدلالي والتنفيذي في آنٍ واحد، مُقدِّمًا رؤية جديدة تعتبر الألفاظ القرآنية ذات الوظيفة التشريعية – كالميزان، والحديد، والقلم، والكتاب – وسائل تنفيذية للأحكام الإلهية تُجسّد المنظور القانوني في الخطاب القرآني، في إطارٍ لغويٍّ محكم يربط الصيغة الصرفية بالوظيفة التنفيذية والمعنى التشريعي.

خطة البحث:

تمهيد: المفاهيم الأساسية والإطار الاصطلاحي.

المبحث الأول: الأسس النظرية للآلة القانونية القرآنية:

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والصرفي لمفهوم الآلة القانونية في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: التحوّل الدلالي من الآلة المادية إلى الآلة القانونية في التصور القرآني.

المبحث الثاني: الآلة القانونية في ألفاظ التنفيذ القرآني: دراسة صرفية دلالية تطبيقية:

المطلب الأول: الميزان والحديد – آلتا العدالة والتنفيذ.

المطلب الثاني: القلم والكتاب – آلتا التوثيق والإلزام.

خاتمة: النتائج والتوصيات.

تمهيد: المفاهيم الأساسية والإطار الاصطلاحي

أولًا: الآلة لغة واصطلاحًا:

- تعريف الآلة لغة:

وجاء في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي: " والآلة: الأداةُ، والجمع الآلاتُ، والآلةُ أيضًا: واحدةُ الآلِ والآلاتِ، وهي خشبات تُبنى عليها الخيمةُ ... والآلة: الجنازة " [1].

جاء في مقاييس اللغة: " والهمزة واللام فى المضاعف ثلاثة أصول: اللَّمعان فى اهتزاز، والصَّوت، والسَّبَب يحافَظ عليه، قال الخليل وابن دريد: ألّ الشئ، إذا لمع، قال ابن دريد: وسمِّيت الحربة ألّة للمعانها... وألّ الرّجلُ فى مِشْيته اهتزّ، قال الخليل: الألّة الحربة، والجمع إلالٌ... قال: وسمِّيت الألّة لِأنها دقيقة الرأس، وألّ الرجل بالألّة أى طعن " [2].

وفي لسان العرب: " والألّة :الحَرْبة الْعَظِيمَةُ النَّصْل، سُمِّيَتْ بِذلِكَ لِبَرِيقِهَا ولمَعانها... والألّة: السِّلاح وَجَمِيعُ أداة الْحَرْبِ " [3].

تكشف القراءة الوصفية للمصادر اللغوية عن اتساع الحقل الدلالي لمصطلحي «الآلة/الألّة» في المعاجم العربية القديمة، إذ تتدرّج معانيهما من الدلالة المادّية المباشرة إلى أبعاد رمزية ووظيفية مركّبة. ففي تاج اللغة والصحاح ولسان العرب ومقاييس اللغة تُعرَّف «الآلة» تارةً بأنها الأداة التي يُنجَز بها الفعل المادي، وتارةً بأنها الحربة أو السلاح، أي أداة القتال، كما تُذكر لها دلالات شكلية كـ«اللمعان» و«دقة الرأس» و«الاهتزاز» تربط بين الهيئة الفيزيائية للأداة وحركتها ووظيفتها. ويلاحظ أيضًا انتقال الدلالة من الشيء إلى الفعل («ألّ الرجل بالألّة أي طعن») بما يعكس تحوّلًا اشتقاقيًّا من المادّة إلى الحدث. كما تتضمن بعض المعاجم دلالة ميتونيمية نهائية كـ«الآلة: الجنازة»، في إشارة إلى النتيجة التي تؤول إليها فاعلية الأداة. ومن ثمّ يمكن القول إنّ «الآلة» تشكّل بنية دلاليةً متعدّدة المستويات تجمع بين المادّي والفعلي والرمزي، وتعبّر عن مفهوم الأداة في الثقافة العربية القديمة بوصفها وسيلة للفعل، وقدرةً على التنفيذ، ورمزًا لنتيجته.

وانطلاقًا من هذا التعدّد، يتّضح أن دراسة «الآلة القانونية» في النص القرآني تقتضي تجاوز الفهم الحرفي إلى قراءة صرفية–دلالية تتتبّع مستويات التوظيف السياقي للفظ. فحين تُستعمل الألفاظ ذات الصلة بمعنى مادي مباشر، فإنها تشير إلى وسيلة محسوسة للإنفاذ أو القصاص، بينما تتحوّل في سياقات أخرى إلى آلية إجرائية أو رمز بلاغي يعبّر عن القدرة الإلهية أو عن نتيجة الفعل الإنساني (العقوبة/الموت/التوبة). ويُظهر التحليل الصرفي أنّ صيغ «آلة/ألّة» ومشتقاتها تميل إلى أداء وظيفة «اسم الآلة» الذي يرتبط بالفعل التنفيذي (طعن، قطع، حكم)، ما يعكس حضور البعد الإجرائي في البنية اللغوية ذاتها. ومن هنا، يصبح البحث في «الآلة القانونية» بحثًا في الوسيط الذي يتجلّى فيه التشريع الإلهي بين المادة والرمز، وبين التنفيذ والمقصد، وهو منظور يثري فهم الخطاب القرآني ويكشف عن تداخله بين الدلالة المادّية والوظيفة التشريعية والتمثيل البلاغي للقوة والعدل.

الآلة اصطلاحًا:

" الآلة: الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول أثره إليه، كالمنشار للنجار. والقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة، كالأب بين الجد والابن، فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعلها، إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول؛ لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول، فضلًا عن أن يتوسط في ذلك شيءٌ آخر، وإنما الواصل إليه أثر العلة المتوسطة؛ لأنه الصادر منها، وهي من البعيدة " [4].

يقدّم التعريف تصورًا فلسفيًا دقيقًا لمفهوم «الآلة» بوصفها **واسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول الأثر إليه**، أي الأداة التي يتحقق بها الفعل، كما في مثال المنشار للنجّار. ويُقيَّد هذا المفهوم لإخراج «العلة المتوسطة» التي وإنْ كانت واسطة بين فاعلها ومنفعلها، فإنها لا تنقل أثر العلة البعيدة إلى المعلول، لأن الأثر لا يصدر إلا عن العلة القريبة. وبهذا يميز التعريف بين **الآلة التي تنقل الفعل وتُحقق أثره** و**العلة التي تنقل الوجود في الترتيب السببي** .وتكشف هذه الرؤية عن بعدٍ دلاليٍّ ومنطقيٍّ عميق يجعل «الآلة» أداة إيصال للأثر لا مصدرًا له، وهو ما يتيح توظيف المفهوم في الدراسات التشريعية والقرآنية بوصف «الآلة القانونية» وسيلة لنفاذ الحكم أو الفعل من المشرّع إلى المكلَّف، أي انتقال الأثر من الفاعل إلى المنفعل عبر أداةٍ تنفيذية محدَّدة.

ثانيًا: القانون لغة واصطلاحًا:

القانون لغة: " والقَوانِينُ :الأُصُول، الْوَاحِدُ قانُونٌ، وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ " [5]، " والقانونُ: مِقْياسُ كلِّ شيءٍ وطَرِيقُه، (ج) قَوانِينُ؛ قيلَ: رُومِيَّةٌ؛ وقيلَ: فارسِيَّةٌ " [6]

تعريف القانون في اللغة يبيّن أنّه يشير إلى الأصول والمبادئ العامة التي تنظّم الأمور، كما في قوله "القوانين: الأصول"، مع الإشارة إلى أن أصله ليس عربيًا، ما يبرز البعد المرجعي للمفهوم. وفي تعريف آخر يُنظر إلى القانون على أنه المقياس أو الطريق الذي يُنظّم كل شيء، مع إشارة إلى أصوله الرومانية أو الفارسية، ما يضيف بعدًا عمليًا ووظيفيًا يُظهر دوره كمعيار لتنظيم الأمور وتوجيهها. وبذلك يجمع التعريفان بين البُعد المبدئي المرجعي والبُعد التطبيقي القياسي للقانون.

القانون اصطلاحًا:

– تعريف اصطلاحي عام: " وهو القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما ملزما، ومن يخالفها يعاقب، وذلك كفالة لاحترامها، تعريف اصطلاحي باعتبار المكان: وهو مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما، فيقال القانون الفرنسي والقانون المصري مثلًا " [7]. أما التعريف الاصطلاحي باعتبار الموضوع: " هو مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين وضعت عن طريق السلطة التشريعية فيقال: قانون الملكية العقارية، وقانون المحاماة، وقانون الجامعات "[8].

يعرف القانون اصطلاحيًا بأنه مجموعة القواعد الملزمة التي تنظّم سلوك الأفراد في المجتمع ويُعاقب من يخالفها، ما يبرز وظيفته في الحفاظ على النظام وضمان احترامها. وينقسم التعريف الاصطلاحي بحسب معيارين :المكان، فيشير إلى القواعد النافذة في بلد معين، مثل القانون المصري أو الفرنسي، ما يعطيه صبغة وطنية أو نطاقًا جغرافيًا محددًا؛ والموضوع، فيحدد القواعد المنظمة لمجال معيّن وضعتها السلطة التشريعية، مثل قانون الملكية العقارية أو قانون الجامعات، ما يبرز الدور الموضوعي والوظيفي للقانون في تنظيم شؤون محددة داخل المجتمع.

ثالثًا: التمييز بين الآلة والأداة ومعايير صياغتهما:

لا جرم أنّ بين الآلة والأداة فرقًا دلاليًّا ووظيفيًّا، فالآلة هي الوسيط الذي يُعالج به الفاعل منفعله لتوصيل أثر فعله إليه، أي أنها تُعدّ واسطة تنفيذية مباشرة بين المحدث والأثر، بخلاف الأداة التي تُستعمل في الترفق والتيسير، لا في مباشرة الفعل ذاته. ويستند هذا التمييز إلى منهج العرب في تنويع الاشتقاق في باب الأفعال المتعدّية، إذ يفرّقون بين ما يدلّ على المعالجة والتأثير المباشر، وبين ما يدلّ على الإعانة أو التوسّط في الفعل. ومن هذا الأصل الاشتقاقي تتضح لنا فطرة اللغة العربية في منح الحرية في اشتقاق أسماء الأجهزة والآلات والأدوات من الأفعال والأسماء التي توافق وظائفها ومعانيها، بحيث تحمل كل تسمية ما يلائمها من الدلالة والغاية الاستعمالية [9].

يبيّن النص الفرق الدلالي والوظيفي بين «الآلة» و«الأداة»، حيث تُعدّ الآلة واسطة تنفيذية مباشرة لنقل أثر الفعل من المحدث إلى المنفعل، بينما تُستعمل الأداة في تيسير الفعل أو المساعدة دون مباشرة التأثير .ويستند هذا التمييز إلى المنهج الاشتقاقي العربي الذي يفرّق بين معاني المعالجة المباشرة والإعانة، ما يعكس قدرة اللغة على تخصيص أسماء الأجهزة والآلات والأدوات بما يتوافق مع وظيفتها ودلالتها.

" وبصورة عامة كان العرب إذا أرادوا التكثير استخدموا أوزان فُعّال، وفعّالة، وفَعّال، وفعّيل، وفاعلول، كالقدَّاف وهو المنجنيق، والحرّاقة وهي ضرب من السفن فيها مرامي نيران يُرمى بها العدو في البحر " [10].

أما بالنسبة لمعايير صياغة اسم الآلة، فقد تطرّق اللغويون القدامى إلى معايير صياغتها، وقد ورد في أقوالهم أن وزني فِعال وفِعالة يفيدان الاشتمال (أي إن وظيفتهما تدل على الاشتمال على شيء لاحتوائه)، مثل: الحِزام والخِمار والعِمامة والكِنانة؛ فالحزام يشتمل على الجسم ويلفّه، والخمار يشتمل على الرأس ويغطيه، وكذلك العمامة فإنها تشتمل على الرأس، كما أجمع مجمع اللغة العربية بالقاهرة على جعل معيار صياغة اسم الآلة هو وظيفة الآلة في الاستخدام، إذ خُصِّص وزن مِفْعَال لآلات الكشف، ووزن مِفْعَل لآلات القياس، ووزن مِفْعَلة لآلات الرسم [11].

يشير النص إلى أن العرب اعتمدوا أوزانًا صرفية محددة لتكثير أسماء الآلات، مثل فُعّال وفعّالة وفَعّال وفعّيل وفاعلول، ما يتيح اشتقاق أسماء متعددة من الفعل ذاته لتدل على آلات متنوعة، كالقدّاف والمنجنيق والحرّاقة. أما معيار صياغة اسم الآلة، فقد ركّز اللغويون القدامى على وظيفة الآلة واستخدامها، فالأوزان فِعال وفِعالة تفيد الاشتمال، كما في

الحِزام والخِمار والعِمامة، بينما خصّص مجمع اللغة أوزانًا محددة لآلات معينة: مِفْعَال للكشف، مِفْعَل للقياس، ومِفْعَلة للرسم، ما يعكس الحرص العربي على مواءمة الاسم بالوظيفة والدلالة العملية للآلة.

فيما يخصّ معيار حجم عمل الآلة، فإن الأداة أو الجهاز أو الآلة تؤدي عملًا ذا حجم متفاوت، يتدرّج من الحجم الصغير إلى الكبير، وفق مستويات مختلفة من الأداء والوظيفة [12].

تُظهر هذه النصوص وعيًا لغويًّا عميقًا لدى العرب في تمييزهم بين مفهومي الآلة والأداة من حيث الوظيفة والدلالة، إذ لم يكن هذا التمايز اعتباطيًّا، بل مؤسسًا على نظام صرفي دلالي دقيق يعكس طبيعة الفعل ودرجة مباشرته للأثر. فالآلة عندهم أداة تنفيذية فاعلة تُحدث التأثير مباشرة، بينما الأداة وسيلة معاونة تُستخدم للتيسير دون مباشرة الفعل نفسه.

كما تكشف النصوص عن نظام اشتقاقي متكامل في العربية، يجعل من الأوزان الصرفية مرآةً لوظيفة الآلة، بحيث يعبّر الوزن عن طبيعة العمل أو مدى الاشتمال أو الغرض الاستعمالي. ومن ثمّ فإن العرب في اشتقاقاتهم لأسماء الآلات لم يعتمدوا على التوليد العشوائي، بل على منطق لغوي داخلي يربط بين البنية والمعنى، في إطار من التناسب بين الصوت والدلالة.

ويأتي تحديد معايير صياغة اسم الآلة في التراث اللغوي دلالةً على وعي مؤسسي بالتصنيف الدلالي للأدوات، حيث وُزعت الأوزان بحسب نوع العمل: فوزن مِفعال لآلات الكشف، ومِفعل لآلات القياس، ومِفعلة لآلات الرسم. كما أُخذ في الاعتبار حجم العمل الذي تؤديه الآلة بوصفه معيارًا إضافيًّا للتفريق بين الآلة والأداة والجهاز، بما يعكس اتساع النظرة الوظيفية للعرب في توصيف أدوات الفعل الإنساني.

المبحث الأول: الأسس النظرية للآلة القانونية القرآنية

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والصرفي لمفهوم الآلة القانونية في القرآن الكريم

أولًا: اشتقاق كلمة " آلة " وأوزانها الصرفية:

تُشتق كلمة "آلة" من الفعل "هُوَ مِنْ آلَ الشيءُ يَؤُولُ إلى كَذا أي رَجَع وَصَارَ إليه، وَالْمُرَادُ بالتَّأْوِيل نَقْلُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ عَنْ وَضْعِهِ الأصلي إلى مَا يَحتاج إلى دَلِيلٍ لوْلاهُ مَا تُرِك ظاهرُ اللَّفْظِ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُكْثِرُ أن يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ يَتَأَوَّل القرآنَ، تَعْنِي أنه مأخوذ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ. وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لعُروة: مَا بالُ عائشة تُتِمُّ فِي السَّفَر يَعْنِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: تَأَوَّلَت، كَمَا تَأَوَّلَ عثمانُ؛ أراد بتَأْوِيل عُثْمَانَ مَا رُوِيَ عَنْهُ أنه أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ فِي الْحَجِّ" [13].

ومن هذا الأصل اللغوي يتضح أن »الآلة «تدل على التحوّل من الإمكان إلى التحقق، ومن السكون إلى الفعل، فهي تمثّل مرحلة الانتقال من الحكم إلى التطبيق، ومن القدرة الكامنة إلى الفعل المنجز، وهذه الدلالة العميقة تُعين على فهم

طبيعة الآلة القانونية في القرآن الكريم، إذ تُعدّ كل وسيلة تنفيذٍ في النصّ القرآني صورةً من صور تأويل الأمر الإلهي وتحقّقه في الواقع.

أما من الناحية الصرفية، فإنّ أسماء الآلة في العربية تُصاغ من الأفعال الثلاثية غالبًا على أوزان:

" هو اسم ما يعالج به وينقل، ويجيء على "مِفْعَلٍ"، و"مِفْعَلَة"، و"مِفْعالٍ"، كالمقص والمحلب والمكسحة، والمصفاة والمقراض والمفتاح، قال الشارح: كل اسم كان في أوّله ميم زائدة من الآلات التي يعالج بها وينقل، وكان من فعل ثلاثي، فإن ميمه تكون مكسورة، كأنهم أرادوا الفرق بينه وبيّن ما يكون مصدرًا أو مكانًا، فـ "المِقَصُّ "بالكسر ما يُقَصّ به، و"المَقَصّ "بالفتح المصدر والمكان، وأبنيتُه ثلاثة: " مِفْعَلٌ"، و"مِفْعَلَةٌ"، و"مِفْعالٌ"، وذلك، نحو: "المِحْلَب"، لما يُحْلَب فيه، و"المِنْجَل "الذي يقطع به الرّطْبة والقَت، وقالوا : مِكْسَحَةٌ، وهي كالمِكنَسَة، يُقال: " كسحت البيت"، أي: كنسته، و"مِسَلّةٌ " لواحدة المَسالّ، وهي الإبَرُ العظام، وقالوا: "مِطرَفَة"، و"مِطرَقَ"، وهو القضيب يضرب به الصوف، وآلةُ الحَداد والصائغ، و"مِصْفَا"، و"مِصْفاة"، وهي آلة يُصفّى بها الشراب وغيره، أنّثوا "مِفْعلًا"، كما أنّثوا المكان، لأنّه آلة، وقد يجيء "مِفْعال"، قالوا" :مِقراض"، و"مِفتاح"، و"مِصباح ."وقيل :إن "مِفْعَلًا "مقصور عن "مِفْعال"، وإن كان "مِفْعَلٌ "أكثر استعمالًا. ويؤيد ذلك أن كل ما جاز فيه "مِفْعَلٌ"، جاز فيه "مِفعالٌ "نحوَ" :مِقْرَض"، و"مِقْراض"، و"مِفْتَح"، و"مِفْتاح"، وليس كل ما جاز فيه "مِفْعال "جاز فيه "مِفْعَل ."قالوا :ولذلك صحّت العين في "مِخيَط"، و"مِجْوَلٍ"، ولم تقلب كما قلبت في "مَقال"، و"مَقام"، قالوا :لأنها مقصورة عمّا تلزم صحته، وهو "مِخْياط"، و"مِجّوال"؛ لوقوع الألف بعدها، ونظير ذلك" :العَواورُ"، ولم يقلبوا الواو همزة كما قلبوها في "أوائِلَ"، وذلك أن "العواور "مقصور عن "العَواوير"، فكما لا يلزم القلب في "العواوير "لبُعْد الواو عن الطرف " [14].

فيما يلي جدول يلخّص الأوزان والأمثلة كما وردت في النص، مع توضيح نوع كل مثال:

الوزن الصرفي لاسم الآلة	الأمثلة الواردة في النص	الوظيفة أو البيان
مِفْعَل	مِقصّ – مِحلب – مِنجَل – مِطرق – مِصفى – مِفتح – مِقرَض.	آلة يُعالج بها الفعل أو يُنقل بها الأثر، وهو الوزن الأكثر استعمالًا في الآلات المادية.
مِفْعَلَة	مِكسحة – مِكنسة – مِسلّة – مِصفاة – مِطرقة.	يدلّ على الآلة التي يُتكرّر بها العمل أو تُستعمل للمعالجة المتكرّرة.
مِفْعَال	مِقراض – مِفتاح – مِصباح.	وزن يفيد المبالغة في الفعل أو الاتساع في الاستعمال، ويُستخدم لآلات الكشف والإضاءة ونحوها.

ملاحظات صرفية	- قالوا: إن "مِفعلًا" مقصور عن "مِفعال" - ما جاز فيه "مِفعل" جاز فيه "مِفعال" نحو: مِقرَض / مِقراض، مِفتح / مِفتاح . - وليس العكس بالضرورة.	تُظهر القاعدة مرونة الاشتقاق في أسماء الآلة وتنوّعها بحسب نوع الفعل ووظيفته.

وبناءً على هذا، فإنّ الألفاظ القرآنية التي تتعلّق بتنفيذ الأحكام الإلهية، مثل الميزان والحديد والقلم، تنتمي إلى منظومة صرفية مخصوصة تميّزها عن غيرها من الأسماء، لأنها تحمل في أوزانها طابع الفعل التنفيذي الذي يُترجم الإرادة الإلهية إلى واقعٍ عدليٍّ ملموس.

ثانيًا: تطور المفهوم في الاستعمال القرآني:

ورد لفظ آلة بصيغته المباشرة نادرًا في القرآن الكريم، إلا أن المفهوم نفسه متجذّر في عددٍ كبير من الألفاظ التي تؤدي وظيفة آلية تنفيذية، ومن هذه الألفاظ: الميزان، الحديد، القلم، الكتاب، اليد، السيف، السوط، المكيال، الكفّ، وكلها أدوات تنفيذٍ أو إثباتٍ أو ردع في النظام الإلهي.فالميزان أداة عدل، والحديد أداة قوة، والقلم أداة توثيق، والكتاب أداة تشريع، واليد أداة تنفيذ.قال تعالى:﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]،﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥]،﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق، آية: ٤]، ﴿ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن، آية: 9]، أي لا تُنقِصوا الميزان ولا تَبخَسوا الكيلَ والوزنَ، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤]، وقال قتادة في تفسير هذه الآية:

"اعدِلْ يا ابنَ آدمَ كما تُحِبُّ أن يُعْدَلَ لك، وأوْفِ كما تُحِبُّ أن يُوفَى لك، فإنّ العدلَ صلاحُ الناس "[15].

تُؤكّد هذه النصوص أنّ مفهوم "الآلة" في القرآن الكريم يتجاوز دلالته المادية بوصفه أداةً تُستخدم لتحقيق غاية عملية، ليغدو مفهومًا مركزيًا ذا بعدٍ قيميّ ووظيفيّ في آنٍ واحد؛ إذ تُعبّر الآلات الواردة في النصّ القرآني عن منظومةٍ من الوسائط التنفيذية التي تترجم الإرادة الإلهية إلى فعلٍ واقعيّ منضبطٍ بالعدل والنظام .فالميزان يجسّد مبدأ العدل الإلهي، والحديد يرمز إلى القوة المقرونة بالحقّ، والقلم إلى العلم والتوثيق، والكتاب إلى التشريع والهداية، واليد إلى القدرة والتنفيذ .ومن ثَمّ، فإنّ الآلة في السياق القرآني ليست مجرّد وسيلة، بل رمزٌ لتكامل البنية الكونية والتشريعية في نظامٍ إلهيّ يُحقق التوازن بين القيم والممارسة.

ثالثًا: الآلة القانونية بين اللغة والشرع:

- الآلة القانونية، أو ما يعرف بـ "أدوات الاستنباط"، هي مجموعة العلوم والوسائل التي يحتاج إليها المجتهد لفهم النصوص الشرعية (القرآن والسنة) واستخراج الأحكام منها، فهي الجسر الواصل بين النص الثابت والواقع المتغير، ولا غنى للمجتهد عن إتقانها، إذ بها يصبح قادرًا على تطبيق النصوص على الوقائع تطبيقًا سليمًا[16].

– اللغة العربية كأساس لفهم النص الشرعي: " إنّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الْمُبَارَكَةَ عَرَبِيَّةٌ، لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْأَلْسُنِ الْعَجَمِيَّةِ، وَهَذَا– وَإِنْ كَانَ مُبَيَّنًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِيهِ كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ" [17].

فتُعدّ اللغة العربية الأساس الأول لفهم النصّ الشرعي، إذ هي الوعاء الذي نزل به الوحي، والمفتاح الذي تُستَبان به معاني الخطاب الإلهي. وقد أجمع العلماء على أنّ هذه الشريعة المباركة عربية المبنى والمعنى، لا مدخل فيها للألسن الأعجمية، كما تقرّر في أصول الفقه، حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى أنّ القرآن الكريم خالٍ من الألفاظ الأعجمية .

ومن ثمّ كانت علوم الآلة اللغوية – كالنحو، والصرف، والبلاغة بفروعها الثلاثة (المعاني، والبيان، والبديع)، وعلم اللغة والدلالة ــ أدواتٍ أساسية لا يُستغنى عنها في استنباط الأحكام الشرعية، وفهم دلالات النصوص. فبها يتبيّن سياق الكلام، وتُدرَك دلالات الألفاظ في عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها، وحقيقتها ومجازها، كما تُفهم بها أساليب الأمر والنهي وسائر وجوه البيان القرآني.

المطلب الثاني: التحوّل الدلالي من الآلة المادية إلى الآلة القانونية في التصور القرآني:

أولًا: التحوّل الدلالي في الفكر اللغوي العربي:

يقول ابن جني: " اعلم أن أكثر اللغة مع تأمله مجاز لا حقيقة .وذلك عامة الأفعال نحو :قام زيد، وقعد عمرو، وانطلق بشر، وجاء الصيف، وانهزم الشتاء. ألا ترى أن الفعل يفاد منه معنى الجنسية ,فقولك :قام زيد، معناه : كان منه القيام، أي : هذا الجنس من الفعل، ومعلوم أنه لم يكن منه جميع القيام، وكيف يكون ذلك وهو جنس، والجنس يطبق جميع الماضي وجميع الحاضر وجميع الآتي، الكائنات من كل من وجد منه القيام " [18].

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إنّ الألفاظ التي استُعملت في القرآن الكريم بوصفها وسائط تنفيذٍ للأوامر الإلهية، كانت في أصلها ألفاظًا حسية مادية تدلّ على آلاتٍ ملموسةٍ، ثم ارتقت دلالتها بالاستعمال القرآني إلى مستوى المفهوم القانوني التشريعي، فغدت تُعبّر عن تحقيق الحكم الإلهي وتنفيذه، لا عن مجرّد وقوع الفعل أو أدائه.

وهذا التحوّل في الدلالة يعكس ما أشار إليه البلاغيون من أنّ أكثر اللغة – عند التأمّل – مجازٌ لا حقيقة؛ إذ تتّسع الألفاظ في الخطاب القرآني لتتجاوز مدلولها الحسي إلى رموزٍ عقليةٍ وتشريعيةٍ أعمق. ومن أبرز الأمثلة على ذلك لفظ "الميزان"، الذي كان في أصل وضعه اللغوي يدلّ على أداة الوزن المادية، ثم استُعمل في النصّ القرآني رمزًا للعدل الإلهي والمحاسبة الدقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

ثانيًا: نماذج من الألفاظ القرآنية التي تحوّلت دلالتها إلى معنى قانوني تنفيذي:

- الحديد: من أداة مادية إلى رمز القوة التنفيذية:

قال تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاس ﴾ [الحديد: ٢٥].

ففي هذه الآية إشارة إلى إرادة الله وتقديره في خلق الأشياء والأحداث، فهي منزلة بقدره وتقديره، أنزل الله الحديد " فيه بأس شديد " وهو قوة الحرب والسلم[19].

يقول الرازي: " إنّ مَصَالِحَ الْعَالم، إمّا أُصُولٌ، وَإِمّا فُرُوعٌ، أمّا الْأُصُولُ فَأَرْبَعَةٌ: الزّرَاعَةُ وَالْحِيَاكَةُ وَبِنَاءُ الْبُيُوتِ وَالسّلْطَنَةُ، وَذَلِكَ لِأَنّ الْإِنْسَانَ مُضْطَرٌ إلى طَعَامٍ يَأْكُلُهُ وَثَوْبٍ يَلْبَسُهُ وَبِنَاءٍ يَجْلِسُ فِيهِ، وَالْإِنْسَانُ مَدَنِيٌ بِالطّبْعِ فَلَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُ إلّا عِنْدَ اجْتِمَاعِ جَمْعٍ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ يَشْتَغِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمُهِمٍّ خَاصٍّ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَظِمُ مِنَ الْكُلّ مَصَالِحُ الْكُلّ، وَذَلِكَ الِانْتِظَامُ لَا بُدّ وَأَنْ يُفْضِيَ إلى الْمُزَاحَمَةِ، وَلَا بُدّ مِنْ شَخْصٍ يَدْفَعُ ضَرَرَ الْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ، وَذَلِكَ هُوَ السّلْطَانُ، فَثَبَتَ أَنّهُ لَا تَنْتَظِمُ مَصْلَحَةُ الْعَالَمِ إلّا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الْأَرْبَعَةِ، أَمّا الزّرَاعَةُ فَمُحْتَاجَةٌ إلى الْحَدِيدِ، وَذَلِكَ فِي كُرَبِ الْأَرَاضِي وَحَفْرِهَا، ثُمّ عِنْدَ تَكَوّنِ هَذِهِ الْحُبُوبِ وَتَوَلّدِهَا لَا بُدّ مِنْ خَبْزِهَا وَتَنْقِيَتِهَا، وَذَلِكَ لَا يَتِمّ إلّا بِالْحَدِيدِ، ثُمّ الْحُبُوبُ لَا بُدّ مِنْ طَحْنِهَا وَذَلِكَ لَا يَتِمّ إلّا بِالْحَدِيدِ" [20].

يُبرز الرازي في هذا النص رؤيته العميقة للنظام الاجتماعي القائم على التخصص والتكامل بين الحِرَف، مؤكدًا أن انتظام مصالح العالم لا يتحقق إلا بتضافر الزراعة والحياكة والبناء والسلطة. كما يُظهر دور الحديد بوصفه أداة مركزية في تحقيق هذه المصالح، فهو رمز للقوة والتنفيذ ووسيلة العمران الإنساني.

- الرُّمح: من الآلة المادية في قانون الحروب إلى الرمز القانوني للسلطة والردع:

قال تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة، الآية: 94]، " فالْأَيْدِي تَنَالُ الْفِرَاخَ وَالْبَيْضَ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفِرّ، وَالرّمَاحُ تَنَالُ كِبَارَ الصّيْدِ " [21]، فالرمح آلة صيد ووسيلة للدفاع والهجوم.

- السوط: من أداةٍ ماديةٍ إلى رمزٍ للقوّة التنفيذيّة:

قال تعالى: ﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۝١٣﴾ [الفجر، الآية: 13]، " ومن المجاز :صب عليهم سوط عذاب. وساق الأمور بسوط واحد. وهما يتعاطيان سوطاً واحداً إذا اتفقا على نجر واحد وخلق واحد. وخذوا في هذا السوط وهو طريق دقيق بين شرفين، وفي هذه السياط والأسواط ... وفلان يسوط الحرب ويوسطها " [22].

- القلم: من آلة كتابة إلى أداة توثيق قانوني:

قال تعالى:﴿ ن ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: ١]، وقال جل شأنه: ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق: ٤].

القلم هو آلةُ الكتابة، وأداةُ التعبير عن الفكر والعلم، وهو رمزٌ لمفاتيح المعارف التي تُفتح به، إذ يتكفّل بترجمة الأفكار وتدوين العلوم، ويصل بين الماضي والحاضر، فهو مفتاحُ العلوم كلّها، ووسيلةُ معرفتها ونقلها عبر الأزمان[23].

اللفظ القرآني	الأصل المادي في اللغة	التحوّل الدلالي في النص القرآني	الآية القرآنية	الدلالة القانونية التنفيذية
الحديد	مادة صلبة تُستخدم في الصناعة والحروب.	انتقل من الأداة المادية إلى رمزٍ للقوة والقدرة والتنظيم الإلهي.	﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: 25]	رمز السلطة التنفيذية والقوة الردعية في تحقيق العدل والنظام.
الرُّمح	آلة حرب تُستعمل في القتال والصيد.	تحوّل من أداة مادية إلى رمزٍ للسلطة والردع الشرعي.	﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: 94].	أداة تنفيذية ترمز إلى حفظ الأمن وإقامة الحق والدفاع المشروع.
السوط	أداة ضرب أو عقوبة مادية.	تحوّل إلى رمزٍ للعقوبة الإلهية والتنفيذ العادل للحكم.	﴿ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴾ [الفجر: 13]	رمز تنفيذ العقوبة والتأديب القانوني في إطار العدالة الإلهية.
القلم	أداة مادية للكتابة والتدوين.	تحوّل من آلةٍ حسيةٍ إلى رمزٍ للتوثيق والتشريع والمعرفة.	﴿ ن ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: 1]، ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق: 4]	أداة قانونية توثق الحقوق وتنقل المعرفة وتؤسس لحجية النصوص.

ثالثًا: ملامح التحوّل الدلالي في ضوء الأوزان الصرفية:

إنّ تتبّع الألفاظ القرآنية يكشف أنّ التحوّل الدلالي فيها لم يكن عفويًّا ولا اعتباطيًّا، بل جاء منضبطًا ببنيةٍ صرفيّةٍ دقيقة تُعبّر عن الفعل وآليته في السياق التشريعي. فوزن (مِفْعال) كما في ميزان –يدلّ على الآلة التي تؤدّي وظيفةً متكرّرةً ومنتظمة، وهي هنا وظيفة تحقيق العدالة وضبطها في النظام الإلهي.

أمّا وزن (فعيل) كما في حديد –فيعبّر عن القوّة والشدّة اللازمة لتنفيذ الحكم.

في حين أنّ وزن (فَعَل) كما في قلم –يشير إلى الفعل المباشر المنتج للأثر القانوني عبر التدوين والتوثيق.

وهكذا يتجلّى أنّ البناء الصرفي في القرآن الكريم ليس مجرد نظامٍ لغويٍّ شكلي، بل نسقٌ دلاليٌّ تشريعيٌّ تتكامل فيه الصيغة مع الوظيفة، بحيث يرتبط الشكل اللغوي بالفعل التنفيذي في بنية التشريع الإلهي.رابعًا: النتائج الدلالية للتحوّل من الحسّي إلى القانوني

أن التحوّل الدلالي في القرآن انتقالٌ من الوسيلة المادية إلى المفهوم التشريعي، أي من الآلة المحسوسة إلى الآلة القانونية المنفّذة للأمر الإلهي.

المبحث الثاني: الآلة القانونية في ألفاظ التنفيذ القرآني: دراسة صرفية دلالية تطبيقية

المطلب الأول: الميزان والحديد – آلتا العدالة والتنفيذ:

أ – الميزان آلة العدل:

أولًا: الجذر اللغوي والدلالة الصرفية: جاء في مقاييس اللغة: " (وزن) الواو والزاء والنون :بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووزَنْتُ الشّيءَ وزْناً. والزِّنَة. قَدرُ وزنِ الشَّيء؛ والأصل وَزْنَة .ويقال :قام مِيزانُ النَّهار، إذا انتصَفَ النَّهار. وهذا يُوازنُ ذلك، أى هو مُحاذِيه، ووَزِينُ الرَّأى: معتدِلُه. وهو راجحُ الوَزْن، إذا نسَبُوه إلى رَجَاحة الرّأى وشِدّة العقل " [24].

فأصل معنى الميزان آلة تستخدم في تقدير أوزان الأشياء، ويستعمل مجازًا لإقامة العدل في الأحكام بين المتخاصمين بتطبيق القانون الواحد على كل منهما [25].

ثانيًا: الميزان في الاستعمال القرآني:

ورد لفظ الميزان ومشتقاته في القرآن الكريم في مواضع عدّة، دالًّا على العدل الإلهي والضبط في الجزاء والمحاسبة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، قيل إنَّ الميزان هنا: " هو ميزانٌ له كفَّتان ولسان، وقيل: إنَّه علامةٌ جعلها الله للعباد ليعرفوا بها مقادير الاستحقاق. وقال قومٌ: هو ميزانٌ ذو كفَّتين تُوزَن به صحفُ الأعمال، وقال بعضهم: تكون في إحدى الكفَّتين نورٌ، وفي الأخرى ظلمة، فأيُّهما رجَح به مقدارُ ما يستحقّ. وتكون المعرفةُ في ذلك بما فيه من اللطف والمصلحة في دار الدنيا " [26].

وقد تأتي أيضًا دلالةُ الميزان في المصطلح القرآني بمعنى الشريعةِ التي يتناصفُ بها الناس، ويقومُ بها العدلُ بينهم، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى، آية: 17]، أي أنزل الشريعة والعدل الذي يحكم به بين الناس، وتسميته ميزانًا من تسمية الشيء باسم آلته؛ لأن الميزان آلة الإنصاف بين الناس في المعاملات[27].

وقد وردت اللفظة إفرادًا وجمعًا في ستة عشر موضعًا من القرآن الكريم[28].

تظهر هذه النصوص ثراء الدلالة القرآنية للفظ الميزان وتعدّد أبعاده المفهومية بين المعنى الحسي المتمثل في أداة الوزن والمعنى المعنوي الذي يرمز إلى العدل الإلهي والشريعة الضابطة للعلاقات الإنسانية، فالميزان في الاستعمال القرآني ليس مجرد أداة مادية، بل هو رمز كوني للإنصاف والاعتدال والضبط الأخلاقي الذي يحكم نظام الوجود والدنيا والآخرة معًا. ويكشف هذا التنوع الدلالي عن عمق البنية المفهومية في اللغة القرآنية، حيث تمتزج المادة بالمعنى، وتتحول الآلة إلى مبدأ قيمي يوجّه السلوك الإنساني ويؤسس لمعيار العدل الإلهي المطلق.

ثالثًا: الوظيفة القانونية للميزان:

يُجسّد **الميزان** في النسق القرآني **أداةً إلهية لتحقيق العدل وضبط الحقوق وتنظيم العلاقات بين الناس**، إذ يُعدّ **الآلة القانونية الأولى** التي أودعها الله تعالى في نظام الوجود ليقوم الناسُ على أساسها بالقسط والإنصاف، كما في قوله: ﴿ لَقَدْ

أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ " لِأَنَّهُ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ، أَيْ عَيَّنَهُ لِإِقَامَةِ نِظَامِ الْخَلْقِ، فَالْوَضْعُ هُنَا مستعار للجعل فَهُوَ كَالْإِنْزَالِ فِي قَوْلِهِ :وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَالْمِيزانَ " [29].

تُبرز هذه الآيةُ الوظيفة القانونية للميزان في النسق القرآني، إذ يتجاوز معناه الحسيّ بوصفه أداةً ماديةً للوزن إلى معنىً تشريعيٍّ راسخ يجعل منه أساسًا لضبط الحقوق وتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات .فالميزان في هذا السياق يمثّل المرجعية الإلهية العليا للعدالة التي أودعها الله في منظومة القيم والتشريعات، ليقوم الناس على هديها بالقسط والمساواة. وهو بذلك لا يقتصر على الوزن المادي للأشياء، بل يمتدّ إلى وزن الأقوال والأفعال والنيات بمقياس العدل الإلهي، فيتحوّل إلى أداة قانونية كونية تحكم نظام الخلق وتضبط حركته الأخلاقية والاجتماعية.

ومن ثمّ، فإن قوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ يعبّر عن غاية الميزان ووظيفته الكبرى؛ فهو المعيار الذي تُقاس به الأفعال، وتُبنى عليه الأحكام، وتتحقق من خلاله سيادة القانون الإلهي القائم على الإنصاف وردّ الحقوق إلى أصحابها. وهكذا يغدو الميزان في التصور القرآني مفهومًا قانونيًّا شاملاً، يجمع بين البعد التشريعي والبعد الأخلاقي، ليجسّد نموذج العدالة الإلهية في واقع الحياة الإنسانية.

ب – الحديد — آلة القوة والتنفيذ:

أولًا: الأصل اللغوي والصرفي

الحديد جذره (حدّ)، " وسمِّي الحديدُ حديداً لامتناعه وصلابته وشدّته، والاستحداد: استعمال الحديد" [30]، وقال صاحب معجم العين: " والحديد معروف، وصاحبه الحَدّاد " [31] ، إلا أن ابن سيده قال: " الْحَدِيد – جنس لَا يثنى وَلَا يُجمع، ابْن الْأَعرَابِي: الْحَدِيد واحدته حَدِيدَة كالشعير واحدته شعيرَة، وحديد لَيْسَ بفَعيل فِي معنى فَاعل لَا فعل لَهُ فَأما قَوْلهم حددْت عَلَيْهِ أحدّ فَلَيْسَ مِنْهُ على أن هَذَا الْمِثَال فِعل لَهُ وَلَكِن الْحَدِيد يُشتق مِنْهُ أفعَال كَقَوْلِهِم حددته أحُدّه حدّاً وأحددْته وحددت أحِدُّ وَحكى أَبُو عَليّ حَدِيدَة وحَدائد وحدائدات جمع " [32]، وقال الزمخشري: " ومن المجاز: احتدّ عليه: غضب، وفيه حدة، وهو حديد، وهو من أحداء الرجال. ولفلان جد وحد أي بأس " [33].

توضح النصوص أن مصطلح «الحديد» مشتق من الجذر (حدّ) ويعبّر عن الامتناع، الصلابة، والشدة، كما في قول المعاجم: «وسُمّي الحديد حديدًا لامتناعه وصلابته وشدّته». ويشير صاحب *معجم العين* إلى أن صانع الحديد يُسمّى «الحَدّاد»، ما يربط الاسم بالوظيفة العملية. أما ابن سيده فيوضح أن «الحديد «اسم جنس لا يُثنى ولا يُجمع، وأنه يُشتق منه أفعال متعددة كـ«حدّد، أحُدّ، وحددت»، وهو ما يبرز ديناميكية الاشتقاق العربي وقدرته على توليد صيغ جديدة من الجذر نفسه .أما الزمخشري فيضيف البعد المجازي، حيث يُستعمل الجذر للدلالة على الغضب أو القوة والشدة في

الشخص، ما يعكس انتقال الدلالة من الصلابة المادّية إلى الصفات المجازية، ويُبرز المرونة الدلالية للجذر في اللغة العربية.

ثانيًا: الحديد في القرآن الكريم:

وردت لفظة – حديد – في مواضع من القرآن الكريم، وبوصفها آلة وأداة التي تنفع وتخدم الناس الآخرين لصلابتها، قال تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، و" قيل: نزل آدم من الجنة ومعه خمسة أشياء من حديد: السندان، والكلبتان، والميقعة، والمطرقة والإبرة " [34].

وكذلك نرى استخدام الحديد في سياق آيةٍ قرآنيةٍ أخرى، تُعدّ خارقةً لِما هو مألوفٌ من طاقة البشر، في قوله تعالى :﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ، آية: 10]، " يخبر المولى تعالى بما أنعم على عبده ورسوله داود – عليه السلام – من الفضل المبين، والجاه العظيم ... فقد ألان الله تعالى له الحديد، حتى كان بين يديه كالعجين يصنع منه الدروع السابغة، التي تقي الإنسان شر الحروب" [35].

يُبرز هذا العرض القرآني لمفهوم الحديد تنوّع دلالاته ووظائفه في الخطاب الإلهي بين البعد المادي والبعد الرمزي، بما يعكس عمق الرؤية القرآنية لموقع الإنسان في الكون وعلاقته بأدوات الحضارة .فالحديد في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ لا يُفهم على أنه مجرد مادة طبيعية، بل هو عنصرٌ جوهريٌّ في بناء القوة والعمران، يجمع بين الصلابة والبأس في ميدان القتال والمنفعة في شتى مجالات الحياة المدنية .فالمعنى القرآني هنا يتجاوز الوصف الفيزيائي إلى التنبيه على البعد الحضاري للأدوات التي سخّرها الله للإنسان كي يحقق بها العمران ويقيم بها العدل، إذ لا يُتصوَّر ميزانٌ للعدل من غير قوة تحميه.

أما في قوله تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾، فإن السياق يقدّم مشهدًا إعجازيًّا يعكس تسخير الله للكون وأسراره لخدمة من اصطفاهم من عباده، وهو في الوقت ذاته تعبير رمزيٌّ عن تمكين الإنسان الموحّد من السيطرة على المادة وتطويعها للصالح العام .فإلانة الحديد لداود عليه السلام تمثّل تداخلاً بين الإعجاز الإلهي والعمل الإنساني؛ إذ إن الله أقدره على تحويل الحديد الصلب إلى مادة طيّعة يصنع منها أدوات الدفاع والحماية، في دلالةٍ على أن القوة حين تُسخَّر في سبيل الحق تتحوّل إلى وسيلة لحفظ النظام والعدل.

ومن خلال الجمع بين الآيتين، يتجلّى أن الحديد في النسق القرآني ليس مجرد عنصر مادي، بل هو رمز حضاري وقانوني؛ فهو في الوقت نفسه آلة البناء والسلاح والميزان، يجسد فلسفة التوازن بين القوّة والمنفعة، وبين العدل والردع، وهو ما يعبّر عن التصور القرآني العميق للعلاقة بين القيم الروحية والتقدم المادي في حياة الإنسان.

ثالثًا: الوظيفة القانونية للحديد:

يؤدي الحديد في النسق القرآني وظيفة قانونية مزدوجة تجمع بين إقرار العدل وحماية الحق؛ فهو يمثل أداة القوة التي تضمن تنفيذ القوانين وتحقيق القسط بين الناس .فكما أن الميزان يرمز إلى معيار العدل، فإن الحديد يرمز إلى سلطة الردع التي تصون هذا العدل وتمنع تجاوزه، ليكتمل به نظام الحياة القائم على التوازن بين الحق والقوة، والعدل والنظام.

المطلب الثاني: القلم والكتاب – آلتا التوثيق والإلزام:

أولًا: القلم في اللغة والصرف:

" قلم: القاف واللام والميم أصلٌ صحيح يدلُّ على تسويةٍ شئ عند بَرْيه وإصلاحه، من ذلك: قَلَمْتُ الظُّفُر وقلَّمْتُه، ويقال للضَّعيف: هو مَقْلُوم الأظفار، والقُلامَة: ما يسقُط من الظُّفُر إذا قُلِم، ومن هذا الباب سمِّي القلمُ قَلَماً، قالوا: سمِّي به؛ لأنَّه يُقْلَم منه كما يُقْلَمُ من الظُّفر، ثمَّ شُبِّه القِدْح به فقيل: قلم، ويمكن أن يكون القِدحُ سُمِّي قلمًا " [36]، و" الْقَلَم مَا يكْتب بِهِ (ج) أَقْلَام وقلام والمقص وَيُقَال لَهُ القلمان أَيْضا والسهم الَّذِي يجال بَين الْقَوْم فِي الْقمَار والقرعة وجف الْقَلَم قضي الْأَمر وأبرم، وَقد أطلق الْقَلَم عِنْد الْكَاتِبين على الْخط فَقَالُوا: يكْتب بالقلم النسخي، وفِي اصْطِلَاح الدَّوَاوين قسم من أَقسَام الدِّيوَان، يُقَال: قلم الْكتاب وقلم المحضرين وقلم المستخدمين، وقلم الحبر: قلم مداده مخزون فِيهِ لَا يسيل على سنه إِلَّا وَقت الْكِتَابَة بِهِ، وقلم الرصاص قلم سنه من الجرافيت لَا مداد لَهُ " [37] .

ثانيًا: القلم في القرآن الكريم:

وردت لفظة القلم في أربعة مواضع في أربعة مواضع من القرآن الكريم أفرادًا وجمعًا " [38]، منها قوله سبحانه:﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق: ٤]، لقد أشار الطوسي في تفسيره للفظه بقوله: " إنه تعالى امتن على خلقه بما علمهم كيفية الكتابة بالقلم، لما في ذلك من كثرة الانتفاع لخلقه، فقد نوره الله بذكر القلم " [39]، ويقول القرطبي: " دَلَّ عَلَى كَمَالِ كَرَمِهِ سُبْحَانَهُ، بِأَنَّهُ عَلَّمَ عِبَادَهُ مَا لَمْ يَعْلَمُوا، وَنَقَلَهُمْ مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ، وَنَبَّهَ عَلَى فَضْلِ عِلْمِ الْكِتَابَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا هُوَ. وَمَا دُوِّنَتِ الْعُلُومُ، وَلَا قُيِّدَتِ الْحِكَمُ، وَلَا ضُبِطَتْ أَخْبَارُ الْأَوَّلِينَ وَمَقَالَاتُهُمْ، وَلَا كُتُبُ اللَّهِ الْمُنْزَلَةُ إِلَّا بِالْكِتَابَةِ، وَلَوْلَا هِيَ مَا اسْتَقَامَتْ أُمُورُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَسُمِّيَ قَلَمًا لِأَنَّهُ يُقْلَمُ، أَيْ يُقْطَعُ، وَمِنْهُ تَقْلِيمُ الظُّفْرِ... وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِسَائِرِ الْحَيَوَانِ :كُنْ فَكَانَ: الْقَلَمَ، وَالْعَرْشَ، وَجَنَّةَ عَدْنٍ، وَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " [40].

قال تعالى:﴿ ن ۚ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: ١]، يقول الرازي في تفسيره: " وَالْقَلَمِ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَسَمَ بِهِ هُوَ الْجِنْسُ وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى كُلِّ قَلَمٍ يَكْتُبُ بِهِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ تَعَالَى: " وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ " [الْعَلَق: ٣– ٥] فَمَنَّ بِتَيْسِيرِ الْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ كَمَا مَنَّ بِالنُّطْقِ فَقَالَ: " خَلَقَ الْإِنْسانَ عَلَّمَهُ الْبَيانَ

" [الرَّحْمَن: ٣، ٤] ووَجْهُ الِانْتِقَاعِ بِهِ أَنْ يُنْزِلَ الْغَائِبَ مَنْزِلَةَ الْمُخَاطَبِ فَيَتَمَكَّنَ الْمَرْءُ مِنْ تَعْرِيفِ الْبَعِيدِ بِهِ مَا يَتَمَكَّنُ بِاللِّسَانِ مِنْ تَعْرِيفِ الْقَرِيبِ وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ هُوَ الْقَلَمُ الْمَعْهُودُ الَّذِي جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّه الْقَلَمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مِنَ الْآجَالِ وَالْأَعْمَالِ" [41].

يُظهر تناول القلم في الخطاب القرآني عمقًا دلاليًّا وفلسفيًّا يتجاوز كونه أداة مادية للكتابة إلى كونه رمزًا معرفيًّا وتشريعيًّا يجسد سلطان العلم ومرجعية البيان في بناء الحضارة الإنسانية. فالقلم في قوله تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ يمثل أصل المعرفة الإنسانية وأداة نقلها عبر الأجيال، وهو ما أشار إليه المفسرون كإشارة إلى المنة الإلهية الكبرى على الإنسان؛ إذ جعله الله قادرًا على التدوين والتوثيق، ليحفظ به العلم والدين والتاريخ. ومن ثمّ، أصبح القلم في التصور القرآني أداة للوعي والتكليف، تُقيم الحجة وتُرسّخ المسؤولية الفكرية والأخلاقية.

أما في قوله تعالى: ﴿نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾، فإن القسم بالقلم وما يُكتب به يُعطي قداسة خاصة لفعل الكتابة ذاته، بوصفها وسيلة تسجيلٍ للحقائق وإظهارٍ للعلم الذي يُنظّم حياة الإنسان. وقد أشار الرازي إلى أن هذا القسم يدل على شمولية القلم بين العلوي والسفلي؛ أي بين ما في السماوات من قضاءٍ وقدر، وما في الأرض من كتابةٍ وتوثيقٍ للأعمال، فيتحوّل القلم إلى رمز للقدر والتشريع معًا.

إنّ هذا التنوّع في الدلالة بين قلم التكوين الذي كُتبت به مقادير الخلق، وقلم التعليم الذي يُعلّم به الإنسان، يكشف عن وحدة المنظور القرآني بين العلم والإرادة الإلهية؛ فكما أن الحديد يمثّل القوة المادية التي تحفظ النظام، فإن القلم يمثّل القوة المعرفية التي تُنظّم الوعي الإنساني وتضبط الفكر والسلوك .ومن ثمّ، يمكن القول إن القلم في القرآن يمارس وظيفة قانونية معرفية؛ فهو يُشرّع بالبيان كما يُقيم الميزان بالعدل، ليكون أداة التشريع الأولى في عالم الفكر، كما أن الحديد أداته في عالم الفعل.

وقد يكون القلم **آلة قانونية** تحفظ العقود والعهود وتُثبت النصوص التشريعية، قال تعالى: ﴿وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ﴾ [آل عمران، آية: 44] فأقلامهم هنا تعني : قداحهمُ، يَقْتَرِعون على مريم. أيُّهُم يَكْفُلُها ويحضنها" [42]. ويقول القرطبي: " (وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ)، أَيْ وَمَا كُنْتَ يَا مُحَمَّدُ لَدَيْهِمْ، أَيْ بِحَضْرَتِهِمْ وَعِنْدَهُمْ (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ) جَمْعُ قَلَمٍ، مِنْ قَلَمَهُ إِذَا قَطَعَهُ .قِيلَ :قِدَاحُهُمْ وَسِهَامُهُمْ، وَقِيلَ :أَقْلَامُهُمُ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ بِهَا التَّوْرَاةَ، وَهُوَ أَجْوَدُ، لِأَنَّ الْأَزْلَامَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فقال "ذلِكُمْ فِسْقٌ "[43].

هذا الموضع يُبرز الوظيفة القانونية للقلم في النسق القرآني، إذ لا يقتصر دوره على البعد المعرفي، بل يتعدّاه إلى بعدٍ مؤسسيٍّ يقوم على توثيق الحقوق وتنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد والجماعات. فالقلم في القرآن ليس أداة للعلم فحسب، بل هو وسيلة لضبط الشهادة، وتثبيت العهود، وصيانة النصوص التشريعية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ﴾، يتجلّى البعد الإجرائي في استخدام القلم، إذ يُستعمل في سياق الاحتكام إلى نظامٍ منضبطٍ يُحدّد الأحقّية على أساس معيار مشروع. سواء أكانت الأقلام بمعنى القداح التي يُقترع بها، أم الأدوات التي يُكتب بها الوحي، فإن المشهد القرآني يحيل إلى ممارسة قانونية منظَّمة تعبّر عن نزاهة الإجراء وشرعية القرار.

ويُرجّح القرطبي أن المقصود بالأقلام ما كانوا يكتبون به التوراة، وهو تأويل يعزّز الوظيفة التشريعية للقلم، بوصفه آلة لحفظ النصوص الإلهية وضمان استمرارية المرجعية القانونية في حياة الناس.

وبناءً على ذلك، فإن القلم في التصور القرآني يُعدّ أداةً من أدوات العدالة الإلهية، وركنًا من أركان النظام القانوني الذي يقوم على البيان والتوثيق. فهو، إلى جانب الميزان والحديد، يُشكّل ثالوث المنظومة القانونية في القرآن :البيان بالقلم، والعدل بالميزان، والردع بالحديد.

ثالثًا: الكتاب في القرآن الكريم:

الكاف والتاء والباء أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على جمع شيء إلى شيءٍ. من ذلك الكِتابُ والكتابة .يقال :كتبت الكتابَ أكتُبه كَتْبًا. ن الباب الكِتَابُ وهو الفَرْضُ، قال الله تعالى :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] " [44]، فقال رسولُ الله ﷺ :" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ" [45].

يتّضح من الجذر (ك – ت – ب) أنّ معناه الأصلي يدور حول الضمّ والجمع والربط، ومنه اشتُقَّ معنى "الكتابة" بوصفها عملية جمع الحروف وربطها لتكوين المعاني، ثم تطوّر الدلالة لتشمل تقييد الأحكام والعهود والعقود، وهو ما يُبرز بُعدها التشريعي.

وعندما يُقال في القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، فإن الفعل كُتِبَ لا يعني مجرّد "الكِتابة" بمعناها الحِرفي، بل يتجاوز ذلك إلى معنى الإلزام والفرض القانوني الإلهي، أي تشريع الحكم وتثبيته على المكلّفين. وهنا تبرز الوظيفة القانونية للكتابة في النظام القرآني بوصفها أداةً لإقرار الأحكام وإثباتها، تمامًا كما يثبّت الحكم في الوثيقة القانونية.

ويؤكّد النبي ﷺ هذا المعنى في قوله: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ "، فهو هنا يجعل كتاب الله مرجعًا تشريعيًا أعلى، تُقاس عليه الأحكام وتُفصل به الخصومات. واللافت أنّ لفظ الكتاب يجمع

بين الدلالة المادية (الكتابة والتوثيق) والرمزية التشريعية (القانون الإلهي المكتوب)، فيتحول من أداةٍ لغوية إلى آلة قانونية توثيقية تحفظ الحقوق وتضمن العدل في القضاء.

وعليه، فإنّ النصّين القرآني والنبويّ معًا يؤسّسان لمبدأ الكتابة بوصفها فعلاً تشريعيًا توثيقيًا، لا مجرّد مهارة لغوية، مما يجعل من مادة (كتب) محورًا دلاليًا أساسًا في بناء النسق القانوني للخطاب القرآني.

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨].فالفعل "كُتِب" هنا يُعبّر عن الإلزام القانوني، والكتاب في هذا السياق هو الآلة التشريعية العليا التي يُدوّن فيها الحكم ويُقرّر فيها الإلزام، " كُتِبَ "مَعْنَاهُ فُرِضَ وَأُثْبِتَ ... وَقَدْ قِيلَ :إِنَّ "كُتِبَ "هُنَا إِخْبَارٌ عَمَّا كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَسَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ. وَالْقِصَاصُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَصِّ الْأَثَرِ وَهُوَ اتِّبَاعُهُ، وَمِنْهُ الْقَاصُّ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الْآثَارَ وَالْأَخْبَارَ. وَقَصُّ الشَّعْرِ اتِّبَاعُ أَثَرِهِ، فَكَأَنَّ الْقَاتِلَ سَلَكَ طَرِيقًا مِنَ الْقَتْلِ فَقَصَّ أَثَرَهُ فِيهَا وَمَشَى عَلَى سَبِيلِهِ فِي ذَلِكَ" (46).

هذا الموضع يُمثّل ذروةَ التجلّي القانوني للجذر)كتب (في الخطاب القرآني؛ إذ تأتي الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ لتؤسّس لمبدأ تشريعيّ صارم يقوم على الإلزام والعدل والمماثلة في العقوبة .فالفعل "كُتِب "لا يُراد به مجرّد التدوين اللغوي، بل يحمل معنى الفرض والإيجاب القانوني الذي يصدر من سلطةٍ عليا – هي المشرّع الإلهي – ليُنظّم سلوك الإنسان ويضمن التوازن الاجتماعي.

فالكتابة هنا آلية تشريعية تُقرِّر الحكم وتثبته في منظومة العدالة الإلهية، مما يجعلها أداةً لضبط الحقّ وردع الظلم. ومن ثمّ يصبح الكتاب في هذا السياق أشبهَ بـ«الدستور الإلهي» الذي تُستمدّ منه القوانين وتُقيَّد به الأحكام.

أما لفظ القصاص، فيتّضح من اشتقاقه من قصّ الأثر أنّه يقوم على مبدأ المتابعة والمماثلة، أي أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، تحقيقًا للعدالة الموازنة لا للانتقام. وهذه الدلالة الاشتقاقية تُبرز دقة النظام القرآني في بناء المصطلح القانوني على أساس لغوي متين، يجمع بين اللفظ والدلالة والوظيفة.

وبذلك، تُظهر الآية بوضوح أنّ الفعل "كتب" هو المحرّك الأساس في النظام التشريعي القرآني، فهو الذي ينقل الحكم من مرتبة البيان إلى مرتبة الإلزام، ويجعل النصّ القرآني مرجعًا قانونيًا ملزمًا يُنظّم العلاقات الإنسانية وفق ميزان العدل الإلهي.

جدول مقارنة بين الآلة القانونية في النص القرآني" و"الآلة القانونية في القونين الوضعية

البعد	الآلة القانونية في النص القرآني	الآلة القانونية في القوانين الوضعية	ملاحظات
المصطلح	الميزان، الحديد، القلم، الكتاب.	القانون، المرسوم، العقد، السلطة القضائية.	النص القرآني يشتمل على أدوات ذات بعد رمزي ومادي، بينما القوانين الوضعية تركز على أدوات تنظيمية صرفة.
الأصل اللغوي والصرفي	ميزان (وزن) → العدل، الحديد (حدّ) → القوة، القلم/الكتاب (ك-ت-ب) → التوثيق.	مشتقات عربية أو أجنبية: قانون (روماني/فارسي)، عقد، نصوص مكتوبة.	النص القرآني يربط بين الجذر ودلالة الوظيفة، أما الوضعية غالبًا تعتمد على التسمية الإجرائية القانونية.
الدلالة الحسية والمجازية	الميزان → الوزن/العدل، الحديد → الصلابة/القوة، القلم → الكتابة/التوثيق، الكتاب → الإلزام.	القانون → قواعد ملزمة، العقد → اتفاقيات، السندان/الأداة → تنفيذ الحكم.	القرآن يجمع بين المادة والرمزية، الوضعية أكثر تجريدية وقانونية بحتة.
الوظيفة القانونية	الميزان → معيار العدل، الحديد → تنفيذ الأحكام، القلم/الكتاب → توثيق الحقوق، تشريع الإلزام.	القانون → تنظيم السلوك وضبط الحقوق، القضاء → تطبيق القواعد، الوثائق الرسمية → إثبات الحقوق والالتزامات.	القرآن يدمج بين المبدأ والقوة والوسيلة، الوضعية تفصل بين التشريع والتنفيذ والتوثيق.
المرجعية العليا	مصدر إلهي: الله تعالى → يشكل النظام الكوني والعدالة.	مصدر بشري: السلطة التشريعية والقضائية → تنظيم المجتمع.	النص القرآني يعطي للآلة بعدًا كونيًا وأخلاقيًا، الوضعية تعتمد على السلطة المؤسساتية.
أداة الإنصاف والضبط	ميزان/الحديد → يضمنان التوازن بين القوة والعدل، القلم/الكتاب → يضمنان توثيق الحقوق وإثبات الأحكام.	المحاكم، الأنظمة القضائية، العقود → تحقق التوازن بين الأطراف.	القرآن يربط بين القوة، التوثيق، والعدالة في آلة واحدة، الوضعية تفصل هذه الوظائف بين أجهزة مختلفة.
الإلزامية والتطبيق	إلزام إلهي: "كُتِب" → فرض واجب، ضبط الحقوق بالميزان.	إلزام بشري: العقوبات، الالتزامات العقدية، القوانين المقررة من السلطة.	القرآن يربط بين الفعل والجزاء الإلهي، الوضعية تعتمد على إجراءات قانونية محددة ومعايير تنفيذية.

الخاتمة:

أثبت البحث أنّ الآلة القانونية في القرآن الكريم تمثّل نظامًا لغويًا تشريعيًا متكاملًا، تتجلى فيه الصيغ الصرفية بوصفها أدواتٍ للتنفيذ والإلزام. وتبيّن أنّ الميزان رمز العدالة، والحديد أداة القوة والتنفيذ، والقلم والكتاب وسيلتا التوثيق والإثبات، مما يعكس تكامل البنية اللغوية مع الوظيفة القانونية في البيان القرآني. كما كشف التحليل الصرفي الدلالي عن أن الأوزان الآلية (مِفْعال، مِفْعَل، مِفْعَلَة) تُسهم في إبراز البعد التشريعي والفعلي للألفاظ، لتؤسس لرؤية قرآنية تجعل اللغة أداة تشريع وتنفيذ في آنٍ واحد.

وقد أسفر البحث عن النتائج الآتية:

1 – يتفرّد القرآن الكريم بتأسيس نسقٍ لغويٍّ تشريعيٍّ تنفيذيٍّ متكامل، يجمع بين البنية الصرفية والدلالة التشريعية في التعبير عن العدالة الإلهية.

2 – تبيّن أنّ مفهوم الآلة القانونية في القرآن يقوم على تكاملٍ بين الآلة المادية ووظيفتها الرمزية التنفيذية، بما يجعلها أداةً لتحقيق العدل وضبط السلوك.

3 – أظهرت الدراسة أنّ الأوزان الصرفية (مِفْعال – مِفْعَل – مِفْعَلَة) تحمل دلالات الفاعلية والقوة والتمكين، وهو ما يعكس البعد الإجرائي في الألفاظ القانونية القرآنية.

4 – يمثّل الميزان أداة الضبط والموازنة القانونية، بينما يرمز الحديد إلى القوة التنفيذية التي تضمن تحقيق العدالة الإلهية على أرض الواقع.

5 – يشكّل القلم والكتاب الركنين التوثيقي والإلزامي في النظام القانوني القرآني، إذ تُحفظ بهما الحقوق وتُثبت بهما العقود والعهود.

6 – دلّ التحليل الدلالي على أنّ العلاقة بين الألفاظ القانونية القرآنية علاقةٌ بنيوية منظّمة، تقوم على شبكة ترابط لغوي وتشريعي محكمة.

7 – أثبتت الدراسة أنّ المنهج الصرفي الدلالي أقدر على كشف البنية التشريعية للنص القرآني من الاقتصار على المناهج التفسيرية التقليدية.

8 – أكّد البحث أنّ الآلة القانونية القرآنية تجسّد التكامل بين التشريع الإلهي والبعد التنفيذي الإنساني في نظامٍ لغوي محكم.

9 – أسهم البحث في بلورة مبحثٍ جديد يمكن تسميته ب التحليل القانوني للألفاظ التنفيذية، يربط بين علم اللغة والنظرية القانونية القرآنية.

10 – يوصي البحث بتوسيع نطاق الدراسات اللسانية القانونية في القرآن الكريم، لتشمل ألفاظ الردع والعقوبة والإصلاح بوصفها أدوات تنفيذية للأحكام.

11 – أظهرت المقارنة مع القوانين الوضعية أنّ الآلة القانونية في القرآن الكريم توفّر تكاملًا بين البعد التشريعي والتنفيذي ضمن نسق موحّد، بينما القوانين الوضعية تفصل بين التشريع والتنفيذ، مما يجعل النظام القرآني أكثر شمولًا وفاعلية في تحقيق العدالة.

12– تُبرز نتائج البحث إمكان توظيف التحليل الصرفي الدلالي في الدراسات التشريعية المقارنة، لإظهار الخصائص اللغوية والتشريعية التي تميّز الصياغة القانونية القرآنية عن القوانين الوضعية.

أهم توصيات البحث:

1 – ضرورة إعادة دراسة الألفاظ القرآنية ذات البنية الصرفية المركّبة من منظور الآلة القانونية، للكشف عن الدقة التشريعية في اختيار الأوزان ودلالاتها التنفيذية.

2 – توظيف المنهج الصرفي الدلالي في تفسير النصوص الشرعية بوصفه أداة علمية تكشف عن طبقات المعنى، وتعين على فهم مقاصد الخطاب القرآني.

3 – "دعوة الباحثين إلى الربط بين الدراسات اللغوية والنظرية القانونية لإبراز البنية المنهجية المشتركة بين اللغة والتشريع، وخاصة في مفاهيم مثل 'الآلة' و'السبب' و'الشرط'.".

4 – إنشاء معاجم متخصصة في الألفاظ القانونية القرآنية تُبرز أوزانها ودلالاتها التنفيذية لتكون مرجعًا للباحثين في مجالي اللغة والتشريع.

Abstract

The Legal Instrument in the Holy Quran: A Morphological and Semantic Study of the Executive Means of Divine Rulings

By Hanan Ahmed Abduh Rajhi

This research addresses the topic of the legal instrument in the expressions of Quranic execution with a morphological, semantic, and applied approach, attempting to reveal the morphological structure of Quranic terms related to the executive action and to clarify the semantic transformations that express the mechanism of the action and its objectives within the legal context. The terms "legal instrument" in this context refer to words mentioned in the Holy Quran that indicate tangible material tools used in legislative, judicial, or executive contexts, such as the balance, iron, pen, and book—that is, tools that contribute to achieving, documenting, or enforcing the legal act. The study adopted an analytical inductive methodology based on tracing the terms in light of morphological rules and their connection to syntactic and semantic structures, while demonstrating the relationship between the linguistic instrument and the legislative function in the Quranic text .

The analysis revealed that the terms for legal instruments in the Holy Quran are subject to a precise linguistic system that considers accuracy in performance and function, confirming the integration of morphological, semantic, and legislative formulation in the construction of the Quranic text. The study also showed that the morphological patterns were not neutral but represented semantic mediators that determine the direction, source, and purpose of the action, reflecting the harmony of the linguistic structure with the legislative intent .

Keywords:

Legal instrument – Holy Quran – Morphological semantics – Executive means – Divine rulings – Legislation – Justice.

الهوامش

(1) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، 4 / 1627 – 1628.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة النشر (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ)، (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م)، وصورتها: دار الجيل، ودار الفكر، بيروت، مادة: (أ، ل، ل)، 1 / 18.

(3) ابن منظور، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، مادة: (أ، ل، ل)، 11/ 23 – 24.

(4) الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص 34.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 13 / 350، مادة: (قنن).

(6) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما، 36 / 24، مادة: (قنن).

(7) توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ، ص 16.

(8) جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر: ١٩٧٠م، 1 /١٣، وعبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر: ١٩٧٩م، ص ١٢.

(9) محمد بهجة الأثري، نظرات فاحصة في قواعد رسم الكتابة العربية وضوابط اللغة، الناشر: مطابع الشئون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1991م، ص 37 – 38، بتصرف.

(10) فاضل صالح السامرائي، معاني الأبنية في العربية، الناشر: جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1981م، ص 126، وينظر شحادة الخوري، التنمية اللغوية ودور الاشتقاق فيها، الناشر: مجلة اللسان العربي، الرباط، العدد (29)، سنة النشر: 1987م، ص 18.

(11) شحادة الخوري، التنمية اللغوية ودور الاشتقاق فيها، ص 20.

(12) شحادة الخوري، التنمية اللغوية ودور الاشتقاق فيها، ص 20.

(13) ابن منظور، لسان العرب، 11 / 33، ومادة: (أول).

(14) ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، 4 / 152 – 153.

(15) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، 17 / 155.

(16) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م، 8 / 238. بتصرف.

(17) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، 2 / 101.

(18) ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة، 2 / 449 – 450.

(19) شذى معيوف يونس الشماع، الآلة والأداة في القرآن الكريم: معجم ودراسة، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اللغة العربية، كلية التربية، جامعة الموصل، العام الجامعي: 1426ه – 2005م، ص 79.

(20) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ، 29 / 471.

(21) الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، 6 / 300.

(22) الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، 1 / 482.

(23) شذى معيوف يونس الشماع، الآلة والأداة في القرآن الكريم: معجم ودراسة، ص 200.

(24) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6 / 107.

(25) حنفي أحمد، التفسير العلمي للآيات الكونية في القرآن، الناشر: دار المعارف، القاهرة، سنة النشر: 1960م، ص 247.

(26) أبو جعفر الطوسي، التبيان، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، الناشر: مطبعة النعمان، النجف، سنة النشر: 1966م، 7 / 224 – 225.

(27) حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1987م، ص 614.

(28) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة النشر: 1988م، ص 750.

(29) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الناشر الدار التونسية للنشر والإعلان، تونس، سنة النشر: ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤م ، 27/ 237 –238.

(30) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2 / 4، مادة (حدد).

(31) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، القاهرة، 3 / 19 – 20.

(32) ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، 3 / 297.

(33) الزمخشري، أساس البلاغة، 1 / 174.

(34) الزمخشري، الكشاف، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة، ودار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، 4 / 480.

(35) محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، 2/ 398.

(36) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5 / 15 – 16.

(37) المعجم الوسيط، ألفه: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م، 2 / 757، مادة: (قلم).

(38) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، ص 552.

(39) أبو جعفر الطوسي، التبيان، 10 / 380.

(40) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 20 / 120.

(41) الرازي، مفاتيح الغيب، 30 / 599.

(42) ابن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م، ص 105 .

(43) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4 / 86.

(44) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5 / 159، مادة (كتب).

(45) الشافعي (الإمام)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ ، ص 236.

(46) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.

أهم المصادر والمراجع:

أولًا: المصادر:

1 – ابن جني، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

2 – ابن سيده، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

3 – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة النشر (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ)، (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م)، وصورتها: دار الجيل، ودار الفكر، بيروت.

4 – ابن قتيبة الدينوري، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م.

5 – ابن منظور، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

6 – ابن يعيش، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

7 – أبو جعفر الطوسي، التبيان، تحقيق: أحمد حبيب العاملي، الناشر: مطبعة النعمان، النجف، سنة النشر: 1966م.

8 – الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

9 – الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، القاهرة.

10 – الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ.

11 – الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م)، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما.

12 – الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

13 – الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

14 – الزمخشري، الكشاف، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث – القاهرة، ودار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

15 – الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

16 – الشافعي (الإمام)، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ .

17 – الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

18 – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

19 – محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الناشر الدار التونسية للنشر والإعلان، تونس، سنة النشر: ١٤٠٤ ه – ١٩٨٤م.

20 – محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

21 – المعجم الوسيط، ألفه: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.

ثانيًا: المراجع:

1 – إبراهيم بن محمد الحازمي، القوة والتمكين في التعبير القرآني – "الباحث :، مجلة الدراسات القرآنية، العدد (35)، سنة: 1441هـ.

2 – أحمد بن ناصر الدويش، القانونية في النص النظامي السعودي: دراسة نحوية دلالية، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد (18)، سنة (1443هـ).

3 – توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ، ص 16.

4 – جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر: ١٩٧٠م.

5 – حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة النشر: 1987م.

6 – حنفي أحمد، التفسير العلمي للآيات الكونية في القرآن، الناشر: دار المعارف، القاهرة، سنة النشر: 1960م.

7 – سلمان بن علي الصبيحي، الميزان في القرآن الكريم: دلالته ومقاصده، مجلة جامعة القصيم للآداب والعلوم الإنسانية، العدد (22)، سنة:1440هـ.

8 – شحادة الخوري، التنمية اللغوية ودور الاشتقاق فيها، الناشر: مجلة اللسان العربي، الرباط، العدد (29)، سنة النشر: 1987م.

9 – شذى معيوف يونس الشماع، الآلة والأداة في القرآن الكريم: معجم ودراسة، جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اللغة العربية، كلية التربية، جامعة الموصل، العام الجامعي: 1426ه – 2005م.

10 – صفية محمد البدري، دراسة "البنية النحوية في التشريع القرآني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (19)، العدد (2)، سنة (2022م).

11 – عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر: ١٩٧٩م.

12 – عبدالرحمن بن فهد العتيبي، الدلالات الصرفية لأسماء الآلة في القرآن الكريم، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (57)، سنة: 1442هـ.

13 – فاضل صالح السامرائي، معاني الأبنية في العربية، الناشر: جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1981م.

14 – محمد بهجة الأثري، نظرات فاحصة في قواعد رسم الكتابة العربية وضوابط اللغة، الناشر: مطابع الشئون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1991م.

15 – محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، الناشر: دار الحديث، مصر، سنة النشر: 1988م.

16 – نجلاء محمد القحطاني، التحليل الدلالي لأسماء الأدوات في القرآن الكريم ، منشور في مجلة كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، العدد (42)، سنة: 1443هـ.

17 – يوسف عبدالله العُمري، الحقول الدلالية للعدل في القرآن الكريم، مجلة جامعة الإمام، العدد (60)، سنة :1444هـ.